

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٠ / ٢٧٥

بشأن ضوابط إيداع الضمان المستندي (الخطي) للضريبة الجمركية

استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢٣ ،
وإلى لائحة قواعد وإجراءات فسح البضائع وتعليق أداء الضريبة الجمركية الصادرة
بالقرار رقم ٢٠١٨/١٧٣ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تكون الضمانات الجمركية نقدية أو مصرفية ، واستثناء من ذلك يجوز لمدير عام الجمارك
الموافقة على إيداع ضمان مستندي (خطي) للضريبة الجمركية ، للجهات الآتية :

- ١ - وحدات الجهاز الإداري للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .
- ٢ - الشركات والمؤسسات الحاصلة على ميزة برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .
- ٣ - الشركات والمؤسسات المستوردة للمناطق الحرة أو المستودعات الجمركية في السلطنة .
- ٤ - الشركات والمؤسسات العاملة في نشاط الاستيراد لإعادة التصدير .

المادة الثانية

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بإتمام الإجراءات الجمركية
خلال المدة المقررة قانوناً ، وفي حال مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية وفقاً لحكم المادة (٣٢)
من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد المشار إليه .

المادة الثالثة

يجب أن يعادل الضمان المستندي (الخطي) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار قيمة الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة .

المادة الرابعة

في حال مخالفة الجهات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار للشروط المقررة لنقل البضاعة يجوز لمدير عام الجمارك عدم الموافقة على إيداع الضمان المستندي (الخطي) .

المادة الخامسة

يحدد الرسم المالي على إيداع الضمان المستندي (الخطي) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار ، وفقاً للآتي :

الرسم السنوي بالريال العماني	مبلغ الضمان المستندي (الخطي) بالريال العماني	
	إلى	من
(١,٠٠٠) ألف	(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف	(١) ريال واحد
(٢,٠٠٠) ألفان	(٥٠٠,٠٠٠) خمسين ألف	(١٠٠,٠٠١) مائة ألف وواحد
(٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف	(١,٠٠٠,٠٠٠) مليون	(٥٠٠,٠٠١) خمسين ألف وواحد
(٤,٠٠٠) أربعة آلاف	فأعلى	(١,٠٠٠,٠٠١) مليون وواحد

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكماته .

المادة السابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٠ م

الفريق حسن بن محسن الشرقي
المفتش العام للشرطة والجمارك